

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ اـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ العلي العظيم.

تحقيق صغروي لوجوه استعمالات كلمة اللهو : سبق ان ما صرنا إليه هو أن (الغناء) في الروايات هو تفسير (اشتراء لهو الحديث) وليس تفسيراً للهو الحديث، وعلى هذا يتعمم الاشتراء ويكون كنایة عن مطلق التعاطي، لكن كيف السبيل الى تعمم متعلقه وهو (اللهو) ليشمل حتى مثل الكتب الجادة المضله عن سبيل الله، حيث لا يطلق عليها (اللهو) عرفاً؟ والجواب: أن للهو إطلاقان خاص وعام، أما الخاص فقد فسر باللعب كما انه فسر بالمرأة كما فسر الولد ايضاً كما فسر بالنكاح وأما العام فانه فسرت كلمة اللهو (بكل ما يليها) سواء أكان عن سبيل الله او عن ما يهمك. وكذا فسرت بالصادف وهو المرادف للعروف فصدق عنه، أي عزف عنه وهذا تحقيق مصغر في معنى كلمة اللهو عند العرب وفي كتب اللغويين، ولا ريب ان اللهو بإطلاقه العام يشمل الكتب الجادة المضلة.

البحث الكبوري : وفي هذا البحث نتساءل عن الاصل الذي يستند اليه فيما لو وجد لفظ اطلق على معنى عام واستعمل فيه اللفظ في مقابل معانٍ خاصة أطلقت عليها تلك الكلمة واستعملت فيها، ما هو؟

فإن الاحتمالات متعددة من الناحية المبدئية وهي : اولاً: ان يكون المعنى الموضوع له اللفظ هو الاعم، وقد استخدم في الاخص من باب المصدق، وعلى هذا فإن (اللهو) وضع لكل ما يليها ويشغل الانسان ثم استعمل في المرأة والولد واللعب من باب المصدق^١. ثانياً: ان يكون اللفظ قد وضع للمعنى العام وببركة الوضع التعيني اللاحق نقلت للأخص بان يدعى بان كلمة اللهو قد وضعت للاعم ثم وبكثره الاستعمال في الأخص نقلت له.

ثالثاً: ان يكون اللفظ موضوعاً للاخاص ، ثم و ببركة استعماله بكثرة تجوزاً و بدون قرينة أصبح ظاهراً في الأعم إذا كانت هذه الكثرة قد بلغت للحد الذي نقل فيه اللفظ.

الاحتمال الرابع : وهناك احتمال اخر وهو ان يكون مشتركاً لفظياً هو في اصل الوضع أي أن الواقع قد وضع اللفظ ابتداء بوضعين، احدهما واسع والآخر ضيق لحكمة ما، أو لتعدد الواقعين كما هو مسلك البعض في وجه الاشتراك اللغظي، وكما هو الحال في المتبادرتين

اذن .. هذه محتملات اربعة في المقام، وهو صغرى مبحث تعارض الاحوال فما هو الاصل الذي يصار اليه؟ **وجوابه :** اتنا ذكرنا سابقاً وبنحو التفصيل في هذا المبحث - مبحث تعارض الاحوال - انه لا اصل في المقام يرجع اليه

المدعى في المقام هو الظهور لا الاصل : ولكن مدعانا في المقام ليست هي اصالة الواقع للعام كلما تردد الواقع بين تلك المحتملات حتى يبحث عن الاصل في مبحث تعارض الاحوال ، واما مدعانا هو الظهور أي ظهور كلمة اللهو عرفاً في المعنى الاعم وهو كاف في المقام فإن لم يظهر ذلك للفقيه، فنقول تنولاً انه يكفيانا في صغرى البحث الاستظهار في الآية بما ذكرناه سابقاً ، حيث انه وببركة (ليضلل) وان لم تكن اللام فيها لام التعليل، بل كانت لام العاقبة والصيغة أي: ان عاقبة اشتراء لهو الحديث وما يترتب عليه هو الاضلال وان لم يقصده، فالمراد هو التعميم حاصل.

فانه حتى لو كانت اللام كذلك، أي (لام العاقبة) فإنه ببركة التعقیب المذکور في نهاية الآية فإن العرف يفهم من (يشترى لهو الحديث) ليس خصوص اللعب واما يرى أن المقصود هو كل ما يليها عن سبيل الله تعالى لأن هذا الكلبي يترتب عليه الاضلال لا خصوص اللعب. **و الخلاصة :** ان استدللنا هو بالظهور العرفي اولاً، وثانياً هو استدلل في خصوص هذه الآية بظهور

(الله) فيها في الأعم ببركة ما تعقب فيها وهذه تتمة أولى مهمة ملحقة بالبحث الماضي . والنتيجة: هي انه لو قلنا بذلك فان هو الحديث سيكون شاملاً لمطلق الله تعالى عن الأعم أي : للكتب اللاحادية ايضا، كما سيكون شاملاً لله تعالى للأفعال بما سبق بيانه . التتمة الثانية: هل (المضاف إليه) قيد أو مورد؟ ونذكر هذه التتمة - بتوضيح وتدقيق أكثر عما اسلفناه - وهي : ان المضاف إليه في (هو الحديث) أي (الحديث) هل ذكر من باب المورد والمصدق عليه فلا يخص الله تعالى به الحديث - وكما استظهرناه -؟ او ان المضاف إليه قد ذكر باعتباره قيدا ؟

مزيد توضيح: ولمزيد توضيح نقول : ان المحتمل في المضاف إليه امران : اولاً: ان يكون قيدا . ثانياً: ان يكون موردا . ففي قوله تعالى: «وَرَبَّا يُبَكِّمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...» فـ «اللاتي في حجوركم» هو مورد وليس بقيد للرببية ؛ فان الرببية هي بنت للزوجة من زوجها السابق، فأما الزوج اللاحق إذا دخل بها - أي بالأم - فإن بنتها من زوجها السابق تحترم على زوج امها مطلقا، فالقيد في المقام محمول على خلاف ظاهره أي محمول على أنه مورد لا قيد؛ وذلك ان الرببية سواء أكانت في حجر الانسان أم بقيت في بيت الزوج الاول لتلك المرأة فإنها تحترم على الزوج الثاني اذا دخل بأمهما، والحاصل: انه ليس قيدا، وإنما هو مورد لأكثرية وقوع ذلك فان الاكثر في زواج الانسان من المرأة ان تنتقل بناتها غير المتزوجات معها الى البيت الجديد .

الاصل في القيود الاحترازية : وهناك مبحث مهم وهو : ما هو الاصل في القيود المذكورة في الكلام؟ وجوابه : ان الاصل في تلك القيود هو الاحترازية ، ولا يخرج عن ذلك الاصل إلا بالدليل ، وفي مقامنا فان الدليل هو ما سيق من تعقب في نهاية الآية (ليضل عن سبيل الله تعالى علم)؛ فان كل ما اضل عن سبيل الله فهو قبيح عقلاً ومردوع عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون حديثا او فعلاً كما سبق بيانه أيضاً . وهذه تتمة ثانية وهامة للحديث . والتحصل: انه حتى الان - وعلى ما ذهبنا اليه - : فالظاهر ان الآية عامة في المتعلق والمتعلّق، فيستفاد منها حرمة حفظ كتب الضلال وحرمة ايجادها ومطالعتها وكذا حرمة تأسيس الاحزاب التي قصد بها الاضلال عن سبيل الله تعالى، وحرمة المزار الذي يضل عن سبيل الله وكذا المدرسة التي اقيمت لهذا الغرض . والنتيجة : ان الدليل الثالث على التعميم أي الكثائية تام وصحيح، هذا بالإضافة الى الدليل الثاني ، اي : التعليل .

رأي المشهور: ولكن لو ذهبنا الى ما ذهب اليه المشهور في ظاهر كلامهم من ان الغناء في الروايات هو تفسير لله تعالى وليس تفسيراً لاشتراءه له الحديث ، فان النتيجة ستكون اضيق دائرة مما صرنا اليه ؛ وذلك ان الله تعالى سيعلم حينئذٍ لكل ما يلهي عن ذكر الله وعن سبيله وان لم يكن لعباً كما أسلفنا ووجهه فكل ذلك سيكون من المحرمات اشتراطه ، إلا ان الاشتراك سيبيّن كما هو معناه الضيق إلا بناء على ما ذكره صاحب الفقه من تعميم الاشتراك؛ برقة فهم العرف، وتوضيح كلامه ان الآية لو ثبتت الى العرف فهو يفهم منها عدم الخصوصية للاشتراك، بل يرى أنه ذكر لأنه الاوضح من بين المصادر .

او بناء على ما ذكره الشهيدي ايضا - وقد ناقشناه - فانه ايضا عمم الاشتراك من خلال ما بناه سابقا .

مؤيدات لعمم الآية : لقد ذكرنا فيما سبق الأدلة التي يمكن ان تؤيد لعمم الآية الى الموارد المختلفة حتى تشمل حرمة حفظ كتب الضلال ومطلق مسببات الفساد، وسنذكر الان بعض المؤيدات على ذلك والتي لعله تصلح ان تكون دليلا .

المؤيد الاول : تفسير علي بن ابراهيم ومن هذه المؤيدات تفسير علي بن ابراهيم القمي ، فانه قد عمم هذه الآيات لتشمل مختلف الاشياء ومنها الخمر وعباراته في كتابه لتفصيل هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ» قال :

الغاء وشرب الخمر وجميع الملاهي، انتهى. وكلامه واضح في التعريم ؟ حيث ان شرب الخمر لا يطلق عليه انه هو الحديث ؟ لأنه فعل ، وتفسيره للآية بما ذكره من شرب الخمر دليل على ان المراد منها هو المعنى الكتائي العام والواسع ، فيكون الشراء معنى التعاطي ويكون هو الحديث هو مطلق ما يلهمي عن الله تعالى ومنه الخمر.

تفسير علي بن ابراهيم بين الحجية والتأييد: وهنا نقول : هل ان كل ما ذكر في تفسير علي بن ابراهيم هو حجة ودليل ام لا يصلح إلا مؤيداً؟ وجوابه: ان هناك مسلكان في المقام : الاول مسلك المشهور^٢ . والثانى مسلك نحتمله. وان تبني احد المسلكين يتوقف على المستفاد من عبارة علي بن ابراهيم في اول تفسيره حيث قال : " ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي اليها ورواه مشائخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وفرض ولايتهم ولا يقبل عملا إلا بهم " وهذا نص عبارته ، والمشهور استفادوا منها معنى، ضيقاً وبناء عليه فان غاية الأمر أن يكون كلام علي بن ابراهيم مؤيدا لا دليلا ، فقد استفاد المشهور ان كل ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره مسندنا فان هذا الاسناد قد وثقه وانه قد انتهى إليه من الثقات عن المقصومين (ع) ، اي ان مراده في مقدمته (كل من ذكرته من سلسلة السندي فهو موثق وان كان التوثيق اجماليا)، واما المسلك والاحتمال الثاني فهو : ان كلامه في المقدمة هو توثيق عام لكل تفسيره ولكل شرح وتفسير لآلية آية فسرها أي سواء ذكر السندي او لا وسواء أنقل بصيغة حديثي فلان عن ... او روی، أم لا، بان ابتدأ تفسير الآية مباشرة، كما في المقام فانا عند مراجعة تفسيره لهذه الآية نجد انه لا يذكر في تفسير هذه الآية سلسلة سندي او يقول حديثي فلان او اخبرني فلان ، وانما يذكر الكلام ابتداء تفسيرا للآلية ، فيحتمل ان ما ذكره هو رأي اجتهادي منه.

ولعل عبارته في المقدمة ظاهرة في ذلك وكأنه يقول: ان كل ما ذكرته في التفسير يصدق عليه بالحمل الشائع الصناعي انه قد رواه مشائخنا وثقاتنا سواء نقلت اسمائهم او لا وسواء أقلت حديثي أم لا، ولكن هذا الاحتمال هو خلاف المشهور ولعله لم يذهب اليه احد ولكنه احتمال جدير بالتأمل فيه ؛ لان الاحتمال الثاني لو صح فان الكثير من تفسير علي بن ابراهيم سيكون موثقا أيضاً. وللكلام تتمة وصلى الله على محمد واله الطاهرين...

^٢ - المقصود المشهور في مقابل ما نحتمله، وإن اختلفوا انه يفيد توثيق مشائخه المباشرين أو توثيق كافة المشايخ طولياً وصولاً للمقصوم.
يمكن ملاحظة السر والتقرير على الموقع التالي : m-alshirazi.com